والغرما ق ل وم ر قال ع ش عليه قوله فلو خلطه اجنبى اى او البائع لانه
حيث خلطه تعدى به اى فيغرم ارش النقص للغرما حالا ثم ان رجع فى
العين بعد الحجر ضارب بما غرم وان لم يرجع فيها ضارب بكل الثمن وخرج
بمثله ما لو كان المختلط من غير جنس المبيع كزيت بشيرج فلا رجوع لعدم
لعدم جواز القسمة لانتفا التماثل فهو كالتالف شوم ر اى فيضارب بثمنه
كنقص العيب اى بآفة مثلا فانه يأخذه ناقصا او يضارب بكامله
هذا من ضرر المفلس لعدم جواز القسمة حـ فالاختلاط بالاجود
كالاختلاط بغير الجنس حـ ل   كقدر تفاوت الكيلين اى يغتفر
التفاوت لو كيل ما يتعلق بالبائع حـ ل كاردب بر خلطه بربع اجود منه
ولو طحنه الخ وضابط ذلك اى ما تحصل به الشركة لتنزيله منزلة
العين ان يفعل به ما يجوز الاستيجار عليه ويظهر اثره كذبح الشاة
وشى اللحم وضرب اللبن من تراب الارض وتعليم الرقيق الحرفة
او القراءة ورياضة الدابة بخلاف ما لا يجوز الاستيجار عليه
كتسمين الدابة وما لم يظهر اثره كسياسة الدابة وحفظها اذ لا
يظهر اثر ذلك على الدابة حـ ل وق ل وس ل   اى الحب فالضمير
راجع لمعلوم من المقام فثبت   بعلم ولو منثرا ع ش ل وسم
ثم جرى عليه قال حج فى هذا وفيما ليس بعيد ولم يذكر له مستندا ولم
يذكره على سبيل البحث حـ ل ومراد حج ان الترتيب المستفاد من ثم
ليس بقيد والا فالحب لا بد منه وكان حـ ل فهم ان مراده ان ثم ليس
بقيد ه واقول ما قاله حج ظاهر لانه لو وقع هذا بعد الحجر
وكان قد باعه جاهلا به كان الحكم كذلك كما قرره شيخنا العزيزى
وزادت قيمته بالصنعة وهى الطحن والقصر والصبغ فتح الصادح ل
وهذا التقييد لا يحتاج اليه الا فى مسئلة الصبغ لان فيها عينا اخرى
زائدة على الصنعة قد تنسب الزيادة اليها او قد تنسب الى الصنعة
واما فى مسئلة الطحن والقصر فليس هناك الا الصنعة فلا يحتاج
الى التقييد بالنسبة اليهما يشير الى هذا قول الشارح الاتى فالزيادة
لمن ارتفع سعر سلعته   بالزيادة اى بسبب الزيادة   حتوا

ابيع

ابيع المبيع وينبغى ان يكون يبيع بعد رجوع البائع فى حصته اذ لو لم يرجع
واراد المضاربة فلا تعلق له بخصوصه ذلك بل يباع الجملة ويقسم ثمنها
لجميع الغرما كما هو ظاهر سم والبائع له الحاكم او نائبه او المفلس باذنه
مع البائع ع ش   فى الاولين اى الطحن والقصر   وفارق نظيره
عوضه بهذا الرد على الحق القائل بان البائع يفوز بالزيادة كما يفوز
بها فى السمن ونحوه وعبارة شم ر والثانى لا يشاركه المفلس فى ذلك
لانها اثر كسمن الدابة بالعلف وكبر الشجرة بالسقى والتعهد وفرق
الاول بنسبة الطحن والقصارة له بخلاف السمن وكبر الشجرة فان
العلف والسقى يوجدان كثيرا ولا يحصل السمن ولا الكبر فكان
الاثر فيه غير منسوب الى فعله بل محض صنع الله تعالى ولهذا
امتنع الاستيجار على تكبير الشجرة وتسمين الدابة بخلاف الطحن
والقصارة   فى سمن الدابة اى وكبر الشجرة   فهو محض صنع
الله تعالى فيه اى غيره كذلك كالطحن والقصر واجيب بان
العبد له صنع فيه ظاهرا لكونه ينسب اليه بخلاف السمن فانه
وان كان يحصل بفعله وهو العلف لكنه سبب بعيد ولا ينسب
اليه ظاهرا تامل ويشير لهذا قول الشارح محض صنع الله تعالى
ولو كانت قيمته فى الثالثة اى فيما لو صبغه بصبغه اى قيمته
فى الثالثة قبل الصبغ   والصبغ اى قبل جعله فى الثوب وهو
معطوف على الضمير فى قيمته بدون اعادة الخافض وقوله و
وصارت قيمة الثوب الخ اى بسبب الصنعة اى جعل الصبغ
فيها تنبيه لم ار تصريحا بوقت اعتبار قيمة الثوب او الصبغ
ولا بوقت اعتبار الزيادة فيهما او النقص عنهما فى كل ما ذكر
والذى يظهر اعتبار وقت الرجوع فى الكل لانه وقت الاحتياج
الى التقويم ليعرف ما للبائع والمفلس وتعتبر قيمته حـ خلية عن
الصبغ وقيمة الصبغ حـ وتعتبر الزيادة حـ هل هى لهما او لاحدهما
ع ش على م ر   ثلث الثمن اى ان بيع او القيمة ان اخذه البائع
وهو راجع لقوله ستة دراهم وقوله او خمس ذلك فيما اذا كانت

Copyright © King Saud University